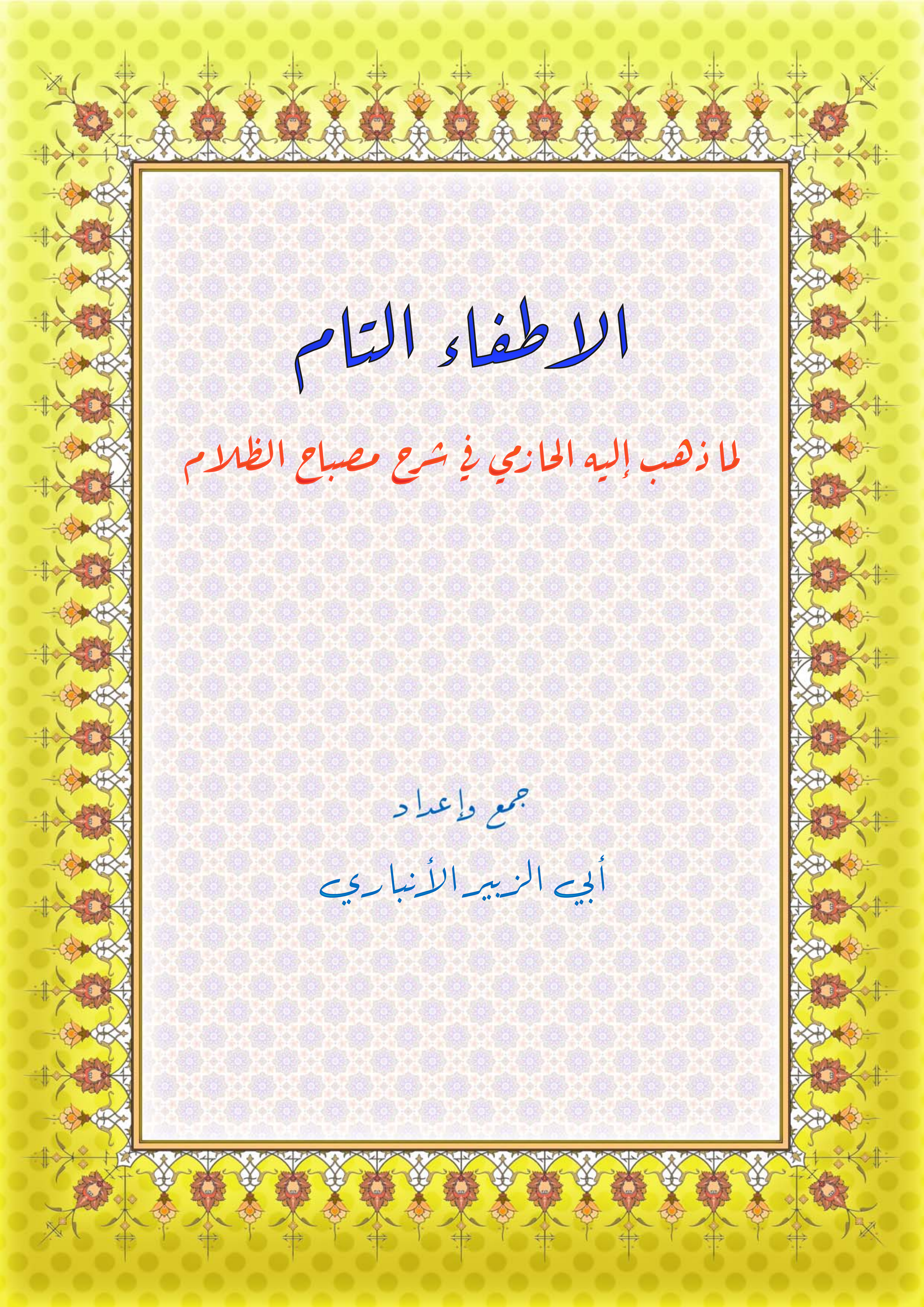


الإطفاء التام

لما ذهب إليه الحازمي في شرح مصباح الظلام

جمع وإعداد

أبي الزبير الأنباري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد...

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَفِي غَيْرِهَا قَالَ: الغُرَباءُ الفَرَّارُونَ بِدِينِهِمْ يَبْعَثُهُمُ الله يَومَ القِيامَةِ مَعَ عِيسَى ابنِ مَرْيَم »[1]

إن المسلم ليشعر يقينا بحديث الغربة في الدين في هذه الأزمنة بسبب ما يسمعه من تناقضات في باب المعتقد سواء في التأصيل أو التنزيل(الترجمة العملية للتوحيد) ممن يحمل شعار الكفر بالطاغوت، وممن يزعم بأن تكفير المشركين[2] من أصل الدين، ومن هؤلاء الناس أحمد بن عمر الحازمي، فإنه قد خرج علينا بموضوع جديد[3] وهو تمييع لمسألة الحكم على الناس، وذلك باعتباره شعائر الإسلام اليوم دليلا على إسلام الفرد حتى في أوروبا وكذلك في إسلام الجماعات والأقوام بالعموم، مع تمييعه أيضا لمسائل أحكام الديار واعتبار جميعها مسائل اجتهادية محضة ولا تدخل في باب الكفر والإيمان أبدا دون أن يبين تفاصيلها.

---

(1) رواه مسلم

(2) طبعا المشركون عنده والذين يتكلم عنهم دائما هم عباد القبور فقط ومن لم يكفرهم، وكأن الشرك محصور في عبادة القبور.

(3) فموضوعه القديم كان تفريقه بين المخالف في عبادة طاغوت الشعائر والنسك وبين المخالف في عبادة طاغوت الطاعة والمتابعة والحكم والتشريع، راجع رد الاخ عبد الله الحارث عليه باسم (شرك الشعائر وشرك الشرائع).

فالحازمي جعل القرائن المشتركة التي يظهرها المسلمون والمشركون في هذه العصور قرائن معتبرة تدل على إسلام الفرد والقوم كقرقعة حروف كلمة التوحيد باللسان والصلاة وغيرها مما توارثه القوم من دين محمد ﷺ، ورمي المخالفين له في هذه المسألة بأنهم خوارج العصر وزنادقته، وأنكر عليهم تكفيرهم للمشركين(الأقوام التي نشأت على الشرك)؛ فسيكون الرد عليه بإذن الله مقسّما كالتالي:-

1- علاقة الفتوى والحكم الشرعي بفقه الواقع وذكر أقوال أهل العلم في ذلك.

2- ذكر بعض الشواهد من الكتاب والسنة على معرفة الواقع والحكم عليه.

3- حقيقة حال القوم وما يدينون به من أديان شتى.

4- ذكر بعض كلام الحازمي الذي يقر فيه بعموم الكفر والجهل بأصل الدين.

5- ذكر كلام السلف في شرحهم لأحاديث القرائن وكونها دليلا على الإستجابة لمنادي الإيمان، مع فهمنا وشرحنا لهذه المسألة وموافقتنا لفهم السلف لها.

6- الرد على كلام الحازمي بالتفصيل فيما ذهب إليه في شرحه لكتاب مصباح الظلام.

فنقول وبالله التوفيق في الرد على الحازمي ومن على شاكلته:-

إن مسألة الحكم على الناس بالإسلام أو الكفر راجعة أصلا إلى فهم مقدمتين، الأولى: فهم حقيقة الإسلام وما يضاده، وهو الحكم الشرعي، والثانية: فهم الواقع وهو المناط المخاطب به هذا الحكم، فالذي لا يميز بين التوحيد وضده، سيعتقد بصحة الشرك وبإسلام أهله وببطلان التوحيد وضلال أهله، بغض النظر عن الواقع وما يتغير فيه من معطيات، فهذا عنده الميزان مضطرب من البداية ونحن مطالبون بأن نبين له التوحيد طبعا مع ربطه بالواقع حتى لا يكون نظريا[1]، وأما من يزعم بأنه يعلم التوحيد ويجهل الواقع فهذا نبين له الواقع لعل الله يهدي قلبه.

الحكم الشرعي وفقه الواقع

نحن عندما نصر على أن الأدلة الشرعية لها تكييفها الشرعي ولها الواقع (المناط) الخاص بها، فنحن هكذا لم نأت ببدع من القول وبشيء جديد يخالف النقل ولا شيء ينكره العقل، بل إن أي مسلم يجب عليه قبل أن يُفتي أو يحكم في أي مسألة من مسائل الشرع، يجب عليه أن يحيط علما بأمرين اثنين، وهما من الأهمية بمكان.

الأولى:- فقه الواقع أو المناط.

والثانية: حكم الله في مثل هذا الواقع.

(1) راجع رسالة: (قضية الحكم على الناس بين غبش الباطل وصفاء الحق) لابن عمر الليبي.

وفي ذلك يقول العلماء ومنهم ابن تيمية في هذين الأصلين: [وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في أمثالهم][1]. اه

ويقول الإمام ابن القيم:[فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب،ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع][2].اه

ويقول الشاطبي في ذلك ايضا: [كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي فالأولى نظرية وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر][3].اه

فيجب على أي مريد للحق قبل أن يحكم على أي شيء أن يتوفر عنده العلم بالواقع مع حكم الله في مثل هذا الواقع وينزّله عليه، لا أن يحكم بما يظنه حكم الله في واقع غير الذي أراده الله ورسوله، وسبب ذلك راجع إلى شيئين: إما إهمال للواقع أو قصور في فهمه جيدًا أو قصور في فهم مراد الله ورسوله – أي حكم الله– في مثل هذا الواقع؛ مما يسبب الزيغ والضلال والعياذ بالله، وعلى حسب مكانة هذه المسألة في الدين يكون الزيغ والضلال، فإن كان الخلاف في أصل المعتقد والعمل به فيكون الكفر والضلال البعيد والعياذ بالله، فتصبح النتيجة الحكم بإسلام المشركين وذلك بسبب تنزيل أحكام وأدلة المسلمين في غير محلها ولا عذر للمخالف

(1) الفتاوى الكبرى (4/ 244).

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (1 / 3).

(3) الموافقات (3 / 43).

في ذلك البتة، لماذا!؟ لأنه يعلم حال القوم ويعلم بأن الخلاف مع هؤلاء في أصل المعتقد لا في فروع الشريعة.

ويقول ابن القيم عن الذين لم يعرفوا معنى الاستدلال الشرعي والعمل به وعلى الذين يهملون الواقع المحيط في تطبيق الفتوى، يقول: [وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد، جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاج إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً، إنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسولﷺ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذى أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر][1].اهـ

فيتبين لمن تتبع كلام أهل العلم بأن الفتوى يجب أن يُراعى فيها الواقع، فمثلما أن حكم الله يجب أن يعلم كذلك الواقع يجب أن يعلم فمن أهمل أحدهما فقد ضل، فأحيانا يكون الضلال في الأحكام وأحيانا يكون في مناطات الأحكام، وذلك الضلال والعياذ بالله سببه عدم الصدق مع الله، نسأل الله العفو والعافية.

ففي مسألتنا هذه وهي معرفة القوم المسلمين من المشركين والحكم عليهم، يجب على المرء قبل أن يحكم على أي قوم يجب أن يحيط علما بأمرين، الأول: العلم بالواقع، والثانية: العلم

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (13/1)

بحكم الله في مثل هذا الواقع، لأن الموحد يعرف بداهة بأن الشهادة للناس بالإسلام ولاء، كما أن الشهادة عليهم بالكفر براء.

فالعلم بواقع أي طائفة أو قوم أو أمة من الأمم يكون **إما بمباشرة حالهم أو ببلوغ الأخبار وتواترها عنهم**(1).

وأما العلم بحكم الله في مثل هذا الواقع فهو ناتج عن العلم بحقيقة التوحيد والشرك، فمن يعرف حقيقة التوحيد فسيعرف أهله وسيعرف بالضرورة نقيضه ألا وهو الشرك والكفر لأن الأشياء تتميز بأضدادها، وسيعرف أيضا بالضرورة أهله، لأن التوحيد صفة الموحدين، والشرك صفة المشركين واسمه يلحقهم.

وقد علم الأنبياء وأتباعهم والحنفاء في زمن الفترات حال أقوامهم لأنهم قد عاشروهم وساكنوهم وعاشوا معهم، فالأنبياء عليهم السلام علموا حال أقوامهم وتبرؤوا منهم ولنا فيهم أسوة حسنة، فالبراءة من القوم المشركين هو من الشق الأول في شهادة التوحيد، قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة : 4]

وقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧﴾ [الزخرف: 26-27]

(1) وفي ذلك يقول ابن تيمية: [فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يُباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين] الفتاوى الكبرى (4/ 244).

وقال عن فتية خرجوا في الدهر وهم ليسوا بعلماء، قال تعالى عنهم مخبرين عن قومهم:

﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ١٥ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الكهف: 15- 16]

فعلموا بأن قومهم مشركين بمباشرتهم لهم، والدليل بأنهم تبرؤوا من قومهم ومما يعبدون قوله تعالى: " وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ "واستثنوا الله من البراءة لأن قومهم يزعمون بأنهم يعبدون الله مثل أقوامنا اليوم.

وهذا الهدهد يخبر عن قوم أشركوا مع الله أحد مخلوقاته في السجود فما بالك بحال أقوامنا اليوم وهم أشركوا بالله في الربوبية والألوهية عشرات ومئات الطواغيت والأنداد والأرباب والآلهة،قال تعالى: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ٢٤﴾[النمل :24].

وقد حكى ابن هشام عن أربعة رجال وهم ورقة بن نوفل، وعبيد الله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نفيل، أنهم اجتمعوا قبل البعثة، فقال بعضهم لبعض:

«**تَعَلَّمُوا** وَاَللَّهِ مَا **قَوْمُكُمْ** عَلَى شَيْءٍ! لَقَدْ أَخْطَئُوا دِينَ أَبِيهِمْ إبْرَاهِيمَ! مَا حَجَرٌ نُطِيفُ بِهِ، لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، يَا قَوْمِ الْتَمِسُوا لِأَنْفُسِكُمْ دِينًا، فَإِنَّكُمْ وَاَللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ»[1].اهـ

وقد كان قس بن ساعدة الإيادي قبيل البعثة يعلم حال العرب وكان يدعوهم لعبادة الله وحده والإيمان بالبعث بعد الموت، وقال لهم في خطبته بسوق عكاظ: «اجْتَمِعُوا فَاسْمَعُوا،

(1) سيرة ابن هشام (1/223).

وَإِذَا سَمِعْتُمْ فعُوا، وَإِذَا وَعَيْتُمْ فَانْتَفِعُوا، وَقُولُوا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاصْدُقُوا، مَنْ عَاشَ مَاتَ، وَمَنْ مَاتَ فَاتَ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ آتٍ...

ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لِلَّهِ دِينًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِكُمْ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا زَمَانُهُ وأوانه.

ثمَّ قَالَ: مالى أَرَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ فَلَا يَرْجِعُونَ، أَرَضُوا بِالْمُقَامِ فَأَقَامُوا؟ أَمْ تُرِكُوا فَنَامُوا... فَقُلْتُ لَهُ: أَفَلَا تَلْحَقُ بِقَوْمِكَ فتكُونَ مَعَهُمْ فِي خَيْرِهِمْ وَتُبَايِنَهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ؟ فَقَالَ لِي:ثكلتك أمك!أَو مَا عَلِمْتَ أَنَّ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ تَرَكُوا دِينَ أَبِيهِمْ وَاتَّبَعُوا الْأَضْدَادَ وَعَظَّمُوا الْأَنْدَادَ؟!»[1]اهـ

وهذا زيد بن عمرو بن نفيل بعد ما علم حال قريش تبرأ منهم فقال: «يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي»[2].

وهذا عمرو بن عبسة السلّمي يقول عن عموم العرب: « كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ[3] أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ »[4].

---

(1) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن كثير، وقال ابن كثير عن الأخبار الواردة عن قس بن ساعدة الإيادي قال: [وأصله مشهور، وهذه الطرق على ضعفها كالمتعاضدة على إثبات أصل القصة. ثم ساقه البيهقي من طرق أخر قد نبهنا عليها فيما تقدم، ثم قال بعد ذلك كله: وقد روي هذا الحديث عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس بزيادة ونقصان. وروي من وجه آخر عن الحسن البصري منقطعا، وروي مختصرا من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة. قلت: وعبادة بن الصامت كما تقدم، وعبد الله بن مسعود كما رواه أبو نعيم في كتاب (الدلائل) عن عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، عن أبي الوليد طريف بن عبيد الله مولى علي بن أبي طالب بالموصل، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود فذكره. وروى أبو نعيم أيضا حديث عبادة المتقدم، وسعد بن أبي وقاص. ثم قال البيهقي: وإذا روي الحديث من أوجه أخر، وإن كان بعضها ضعيفا، دل على أن للحديث أصلا، والله أعلم]. البداية والنهاية الجزء الاول

(2) رواه البخاري.

(3) أظن بمعنى أوقِن.

(4) رواه مسلم والبيهقي.

وقد علموا بحالهم بمباشرة القوم واستفاضة الأخبار وتواترها واشتهارها عنهم [1] كحال أقوامنا الذين لا يؤمنون بإفراد الله بما يختص به عن خلقه سواء في الربوبية أو الألوهية كما سنبين بإذن الله.

وهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب يثني على أحد عوام الناس عندما سمع شيئا من الإسلام، حكم على نفسه وعلى قومه بل وحتى على أدعياء العلم في قومه بالكفر بسبب أنه يعلم حالهم ويعلم ما هم عليه من كفر، فقال الشيخ: [وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئا من الإسلام، قال:أشهد أننا كفار (أي هو وجميع البوادي) وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر][2].

وكما قال الناس عندما سمعوا دعوة ابن عبد الوهاب للتوحيد قالوا: [إن كان ما يقوله هذا الإنسان حقًّا فالناس ليسوا على شيء][3].فهم قالوا هذا الكلام لانهم يعلمون حال أنفسهم وحال الناس من حولهم، ولا يحتاجون من أحد أن يبين لهم الواقع بل معرفة حقيقة الإسلام كفيلة بأن يحكم المرء على نفسه وعلى من حوله.

فالمسلم يعلم حال قومه بسبب مباشرته ومعاشرته ومساكنته لقومه، بل إن هذا العلم "فقه الواقع" يستوي فيه جميع القوم، ويقرّ به كل عاقل، وليس هذا العلم من خصائص المسلمين

(1) فشهادة الشاهدين العدلين تفيد غلبة الظن، والإستفاضة والتواتر يفيدان القطع؛ وكلا الأمرين يفيدان العلم، راجع كتاب الطرق الحكمية لابن القيم (1/169:170).

(2) رسالة شرح ستة مواضيع من السيرة.

(3) تاريخ نجد (1/10).

فقط[1]، فالعلم بالواقع لمن باشره أو تواترت عنده الأخبار يعتبر من العلوم الضرورية التي يضطر إليها الإنسان اضطرارًا، وهذا العلم يفيد القطع وليس الظن فما بالك ببعض الظن.

فسفور الشرك والكفر والإلحاد بين الناس اليوم يعلمه كل مسلم بل ويقر به كل عاقل "بغض النظر عن كونهم لا يسمونه شركا وكفرا وإلحادا"، فانتفاء الدين جاء بسبب نشأتهم على عبادة غير الله منذ نعومة أظافرهم، وهذا بسبب تلقي دين الشرك عن الآباء والأجداد والبيئة المحيطة بهم وأيضا مكر شياطين الإنس والجن، وإعراض الناس أيضا عن تعلم أمور دينهم، قال تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ ﴾[الانبياء: 1] وقال تعال: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الانبياء: 24]

وقد قال الحازمي: [فمن أخل بعدم تكفير من ترك التوحيد لا يكون مسلمًا ، ومن أخل بعدم تكفير من فعل الشرك لا يكون مسلمًا؛ هذا معنى أصل الدين ، بمعنى أنه إن وُجد أصل الدين وُجد الوصف وهو الإسلام ، وإذا انتفى انتفَى الإسلام ، وهذا يدلك على أن هذه المسألة عظيمة جدًّا لأن ليس كل من انتسب للإسلام صار مسلمًا ، ولذلك قد تعم الردة في أزمنة لجهلهم بهذا الأصل العظيم][2].ا هـ

فقد ذكر الحازمي بأن الكفر قد يعم بسبب الجهل بهذه المسألة من أصل الدين لا بسبب ترك الدين جملة وتفصيلا أو ترك شعائر الدين فقط، ولا أعرف أين سيطبق الحازمي هذا التأصيل

(1) ومن الأمثلة على أن الناس يعلمون بالواقع مثلًا لو سألت شخصًا ما من القوم وقلت له: هل تتحاكمون إلى الكتاب والسنة في فضّ نزاعاتكم واختلافاتكم أم لا؟ فجوابه: معلوم بأنه لا تحكيم لشرع الله في ذلك. وهذا هو العلم بالواقع، وأما إن سألته هل هذا شرك و كفر أم لا؟ فسيكون جوابه بأنه ليس من الشرك؛ لأن الشرك محصور في حسّه في الركوع والسجود والصلاة لغير الله.

(2) شرح أصل الدين وقاعدته أمران الدرس الثاني.

وهو في كل يوم يخرج لنا بتناقضات جديدة في التنزيل، ومثال ذلك أنه يعتبر الجهل بأصل الدين ردة عن الإسلام، ومتى أسلم الجاهل حتى يرتد؟!

فالأقوام في هذه العصور يقولون ويفعلون بل ويدعون إلى الكفر وهذا دليل على أنهم يجهلون أصل الدين؛ وهم قد كفروا في جانب الربوبية والألوهية، في جانب الشعائر والنسك والحكم والتشريع وفي أصل الولاء والبراء، فهذه قبور تُعبد وطواغيت تتبع وأحبار ورهبان تشرع من دون الله فتطاع، ومحاكم طاغوتية الناس إليها زرافات ووحداناً سواء المتمثلة في محاكم القوانين الوضعية أو لجان فظ النزاعات بحكم سواليف البادية "القانون العرفي" وهذا الأمر تلجأ إليه العائلات والقبائل دون استثناء لفض الخصومات بأحكام الطواغيت منذ أجيال.

فهذه معالم الشرك ظاهرة ومتفشية وليست خفية ونادرة، قِبَب تشرع وتضع نظم واديان للحياة بمبارك القوم، وقُبَبٌ أخرى تُصرف لها النسك والشعائر والخوف والرجاء، في كل مدينة وقرية وريف ولا تكاد تجد أحدا من الناس يعُدّ فاعل هذا النوع من الشرك مشركاً حتى ممن يقرون بكون الفعل شركاً.

فالشرك فاشٍ بجميع أنواعه في هؤلاء القوم من عبادة الطواغيت بجميع أنواعها وأشكالها، وهذا الأمر ظاهر جليّ وأصبحت الدعوة عندهم إلى غير دين الله كما هو حاصل الآن من اعتناق أديان جديدة كالديمقراطية والعلمانية وعقائد فاسدة كالعذر بالجهل والتقرب إلى الله بالدساتير، واتّباع الأحبار والرهبان وولاة أمور الكفر والشرك وغيرها، وأصبح هذا الدين هو المتعارف عليه وهو الذي يُعض عليه بالنواجذ وأصبح الذي يريد إفراد الله بخصائصه يرمى بالتضليل والتبديع وأنه أتى بدين جديد وأنه من الشواذ، فمثل هؤلاء القوم لا يعرفون حقيقة

التوحيد ولا يميزون بينه وبين الشرك بل عندهم الشرك من أجلّ القربات كما كانت تفعل قريش، وقد توارث القوم هذا الدين جيلاً بعد جيل صغيرهم عن كبيرهم فهم على هذه الحالة كفار أصليون [1] وليسوا بمرتدين وإن كان فيهم من يكتم إسلامه لأن الأحكام تجرى على الظاهر والله يتولى السرائر.

قال حمد بن عتيق وهو يرد على أحدهم: [..والذي عندنا: أنه لا ينكر مثل هذا، إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال القائلين: إن من قال: لا إله إلا الله، لا يكفر، وأن ما عليه أكثر الخلق من فعل الشرك وتوابعه، والرضى بذلك وعدم إنكاره، لا يخرج من الإسلام.

وبذلك عارضوا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أصل هذه الدعوة؛ ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم.

وقد زاد أهل هذا البلد، في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه؛ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام؛ هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر – ولله الحمد – واضح.

(1) قال حمد بن ناصر المعمر: [أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية، وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكفار الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم، والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله «فأبواه يهوِّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجِّسانه»، فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول: هم الكفار الأصليون] الدرر السنية(10 /335). ...وقال أبا بطين معلقا على كلام الصنعاني: [وقوله أي الصنعاني: فصاروا كفاراً كفراً أصلياً : يعني أنهم نشئوا على ذلك فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية] مجموعة الرسائل (4/375).

ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والسبي؛ وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء، من الكفر والردة، أقبح وأفحش، وأكثر مما فعله أولئك؛ فارجع البصر في نصوص الكتاب والسنة، وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك؛ تحر فيما ذكر العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب، وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا تغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات.

فإنه قد بلغني أن بعض الناس يقول: إن في الأحساء من هو مظهر دينه، لأنه لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، وهذه زلة فاحشة، غايتها: أن أهل بغداد وأهل بنبي وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله أين عقولكم؟ فإن النّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة، وإنما هو في تقرير التوحيد والأمر به، وتقبيح الشرك والنهي عنه، والتصريح بذلك][1] اهـ

وها هو الحازمي يقول: [فقد تعتقد كفر أمة ولا يحتاج أن تُبين ، الناس قد لا يستوعبون أن تحكم على أمة من الأمم بأنهم كفار مثلاً دولة كاملة تقول : هؤلاء كفار . الناس لا يستوعبون وحدثوا الناس على قدر عقولهم وما يدركون ويفهمون][2]. اهـ

(1) الدرر السنية كتاب الجهاد، فصل قتال من ترك التوحيد(9/258).

(2) شرح أصل الدين وقاعدته أمران في الدرس الأول.

ولا أعرف متى يعتقد المسلم بذلك وهو ينكر علينا تكفيرنا لمثل هؤلاء الأقوام الذين بلغ كفرهم وطغيانهم ما بلغه مشركو قريش والمرتدّون من العرب والله المستعان.

ونلاحظ أنه يتسلل كغيره من باب حسن التبليغ والتدرج وعدم تنفير الناس ليستنتج عدم اعتقاد الداعية نفسه لكفرهم.

وما ذكره عن مخاطبة الناس على قدر عقولهم كما جاء في الأثر عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[1].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[2].

هذا متعلق بالحق غير الواجب معرفته على عوام الناس ولا يضرهم جهله، فهل يعتقد الحازمي أن ما ندعوه إليه حق؟

ثم يقول أيضا: [لا سيما في هذا الزمان الذي عمت فيه الشبه وعمت فيه الردة والنفاق][3]. اهـ

فهل هذا الكلام إذا صدر من الموحد الحنيف بسبب ما يراه ويسمعه من الكفر والشرك والإلحاد من عموم القوم يصبح من الخوارج وزنادقة العصر!؟ وإن صدر من الحازمي فهو الحق الذي لا ريب فيه وعلى مذهب أهل السنة والجماعة!؟

(1) رواه البخاري.

(2) رواه مسلم.

(3) في الدرس الثاني من هذه السلسلة.

فحال الناس اليوم ما بين الجهل البسيط (وهم العوام) والجهل المركب وهم (الطوائف الملتزمة بالدعوة إلى جوانب من الدين من أمثال عاذري المشركين والمقاتلين والإخوان والتبليغ وعباد القبور من الصوفية والشيعة) فعموم هؤلاء الأقوام لا يخرجون من هذه الصورة، إما عوام لا يعلمون حقيقة كلمة التوحيد، والحاذق منهم يظن بأن معناها لا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت إلا الله وهم أغلب الأقوام؛ وإما صفوة الصفوة من المجتمع من جماعات التيار (السلفي) فحالهم لا يخفى إلا على من أعمى الله بصيرته، وهم يخالفون الحازمي في أصل المعتقد، وليس ببعيد عنا دروس تكفير العاذر وحكم طلب الشفاعة من الشهيد وتكفير المشركين وعلاقته بالأصل والتفريق بين الفعل والفاعل، وغيرها من الكفريات المتواترة عن تيار (السلفية القتالية) ورد الحازمي عليهم، فإن كانت هذه الطوائف غير المسلمة تخالف الحازمي في أصل المعتقد فهل سيكون أفراد القوم ممن تلبسوا بشعيرة إسلامية أفضل حالا منهم، إلا إذا كان الحازمي متناقضا ولا يعمل بما يعتقد وقد حصل[1]،

(1) انظر ماذا يقول الحازمي عن الصلاة في أوروبا وماذا يقول عنها في أمريكا، يقول: [أن الصلاة معتبرة حتى في أوروبا] شرح مصباح الظلام، ثم يتناقض ويقول: [متى نقول : أظهر الدين لاسيما في بلاد الكفر، كيف أظهر الدين مجرد أن يصلي أن يؤذن ؟ لا ، لا يكفي ، ولذلك يقول بعضهم مثلاً البيت الأبيض يأذنون لك أن تصلي ما عندهم مانع تصلي تُصلي تصوم في البيت الأبيض ما عندهم إشكال، تقرأ القرآن تسبّح تذكر الله تستغفر ليس عندهم إشكال ، لكن إذا قلت: أنتم كفار وجب قتالكم [ها] صحيح أم لا ؟ إذًا ليس كل عبادة تحصل بها ماذا ؟ إظهار الدين ، إظهار الدين لا يكون بمجرد العبادة فقط أن يصلي ويصوم إلى آخره ثم يقول : نحن أظهرنا ديننا في بلاد الكفر . لا ، لا بد من شيء تحسن به المفارقة وهو إعلان أنهم من الكفار وأنهم أصحاب النار وأنه يجب قتالهم: إما جزية وإما قتال ، هل يستطيع أحد أن يعلن هذا في البيت الأبيض ؟ لا يستطيع ، لكن الاستغفار والصوم هذا ممكن هذا لا إشكال فيه يوافقون على هذا وليس عندهم مانع ، أو لا ؟ ولذلك لا يحاربون إلا من رفع راية ماذا ؟ أن تحكيم شرع الله عز وجل وأن يرفع راية الجهاد ونحو ذلك ، هذا الذي يحارب ، أما الذي يوافق في أشياء كثيرة ويحذف هذه الأمور من الشريعة ، هذا ليس عندهم إشكال يدخل شهر رمضان ويعلن ويصوم الناس ويصلوا التراويح ويختمون القرآن ويأتي العيد إلى آخره كل هذا لا ينازعون فيه وليس عندهم أدنى خلاف في هذه الأشياء والتمسك بها ، لكن ثَمَّ أمور هي فَيْصَل] رسالة في معنى كلمة التوحيد الدرس الرابع.

أو أن الخلاف مع عموم القوم في سنن الإعتقاد أو في الأخذ بالمذاهب الأربعة، هذا يأخذ عن أحمد وهذا عن الشافعي وهذا عن مالك وهذا عن أبي حنيفة وليس في أصل المعتقد؛ بل الخلاف في حقيقة الإسلام وحقيقة الشرك لكن أين من يدرك هذا الأمر.

فهل الحازمي يستطيع أن ينكر أن الناس قد نشئوا على عبادة الطواغيت!؟ وأن ينكر أن الناس تربّوا على الشرك!؟ وقد أُجتيلوا من فطرتهم السليمة التى ولدوا عليها إلى الأديان الإبليسية كالعلمانية والديمقراطية والشيعية والصوفية التي يدين بها من يسمون زورا وبهتانا بأهل السنة المعاصرين.

هذا حال ما يسمى بالأمة الإسلامية، خرجت في الثورات للإطاحة بالطواغيت الدكتاتوريين لأجل تداول السلطة والحكم والتشريع المطلق عن طريق الديمقراطية فهي السبيل إلى تعددية الطواغيت والأرباب، فجاء دين الديمقراطية بالأحزاب المسماة بالإسلامية، فخرجوا عليهم من جديد بسبب رغبتهم في التحرر من أي شيء يقيدهم كما يظنون، وها هم الآن يحاربون ما يسمى بالجماعات الإسلامية في ليبيا وفي اليمن وفي مصر وفي سوريا، ولم نجد من الناس ولا من الجماعات من يقول لهم: ﴿ يَاقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون : 23]، ويقول: (اُعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ)[1]، بل لا تجد من علمائهم إلا من يزين لهم الشرك والكفر، فهذا شهيد الواجب وهذا شهيد الوطن وهذا شهيد الحرية وهذا شهيد الكرامة، ومنهم من يلوي أعناق الأدلة لكي يدافع عنهم بل ويحمل على عاتقه تعبئة الجماهير لما يوافق أصنامهم الجديدة، ومن ادعياء العلم من عرف

(1) رواه البخاري.

الشرك وتركه وكرهه، ولم يعرف قدره، ولم يعاد أهله، ولم يكفرهم، وهؤلاء أدعياء العلم صفوة القوم قد خالفوا أصل الأصول الذي بعث الله به الرسل وأنزل الكتب فما بالك بالعوام أتباع كل ناعق من طواغيت الرؤساء والأحبار والرهبان.

شرح الأحاديث التي استدل بها الحازمي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[1].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث ، قال الخطابي : [معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ، ولا يرفع عنهم السيف].[2]

وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه فقال : [اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: وأني رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضي. قلت ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما في الرواية

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(2) شرح صحيح مسلم.

الأخرى وأبي هريرة هي مذكورة في الكتاب: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم "](1).اهـ

قال الإمام البغوي: [هذا حديث متفق على صحته، وقوله حتى يقولوا لا اله إلا الله " أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتي يقروا بنبوة محمد صلي الله عليه وسلم](2). اهـ

فهذا شرح العلماء لحديث قبول الشهادة من الناس والمراد بالناس هنا مشركو العرب لأنهم يعرفون حقيقة دعوة الرسول ﷺ وقد علم من حالهم أنهم لا يقولونها وليست من اعتقادهم وليست مما توارثته قريش من دين إبراهيم، وقول النبي ﷺ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله» أي إلى أن يشهدوا، فحتى للغاية، وليست للتعليل؛ **لأن الشهادة لا تكون إلا بعد علم ومعرفة، والعلم والمعرفة لا يكون إلا بعد سماع دعوة حقيقة التوحيد لا دعوة (الإسلام التبليغي أو الإخواني أو الصوفي أو الإسلام الوسطي العلماني) كما هي الدعوة الآن، وهذه المعتقدات لم تأت من خارج القوم بل إنهم قد نشئوا على هذه العقائد الفاسدة وتمذهبوا وتدينوا بها مثلهم مثل اليهود والنصارى.**

فيجب أن تكون القرائن والعلامات والسيمات من خصائص المسلمين وتدل على الإستجابة لمنادي الإيمان، وأنه لا تعارض بين أدلة أصل دين الإسلام وحقيقته وبين أحاديث الرسول ﷺ الذي يبين فيها بأن الأحكام تجري على الظاهر وما ذكره من قرائن وعلامات دالة على ثبوت الحكم بالظاهر في دنيا الناس، فمن حِكمة الشارع أنه ذكر أكثر من قرينة

(1) شرح صحيح مسلم لنووي.

(2) كتاب شرح السنة.

وعلامة وليست قرينة وعلامة واحدة فقط، ومن حِكمته في ذلك أيضا بأن نوع هذه القرائن والعلامات "بسبب تنوع الواقع وتغيره"، فمن له أدنى علم يجد بأن الرسولﷺ اكتفى من كفار قريش بلا إله إلا الله، وذلك لأن القرشي كان يعلم دعوة الرسول ﷺ ، وكان عندما يقولها فإنه يدخل في السلم كافة ويقر ضرورة بالنبوة وينقاد لما بعدها من الفرائض، وعندما هاجر رسولنا الكريم ﷺ إلى المدينة وتغير الواقع ووجد أهل الكتاب وهم يزعمون بأنهم على التوحيد ويقولون لا إله إلا الله فزاد وقال: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ "وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ»[1] وقال أيضا: « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا.... »[2] فاليهود يزعمون بأنهم مؤمنون وموحدون وأنهم في دين الله، فخصص النبي ﷺ دلالات وعلامات من شعب الإيمان لا يفعلها في ذلك الوقت إلا المسلم فهذه الأمور ليست مشتركة بين يهود المدينة والمسلمين بل كانت دلالة وسيمة فارقة ومُميِّزة على اتباع دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ودليل على الاستجابة لمنادي الإيمان، بل إن الواقع قد كان سببا في صيغة الدليل نفسه، ففسر النبي ﷺ ما أجمله من المعاني التي لم تكن موجودة في نفس الدليل وذلك لتغير الواقع كما أشار إلى ذلك الشيخ بدر الدين العيني الحنفي وقال: [فإن قلت جاء عن أبي هريرة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

(1) واليهود ليسوا مقرين بنبوة محمد ﷺ ففي قصة الغلام اليهودي قال له أبوه: أطع أبا القاسم، ولم يقل: محمد أو أحمد لأن هذا اعتراف ضمني منه بأنه رسول الله الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة، لكن الأب جعل الابن يفعل ما يريده، فقال الغلام: «"أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ" فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ"» رواه البخاري وأحمد.

(2) قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ﴾ [البقرة: 145]، فاستقبال القبلة في زمن اليهود كانت من الأمارات والعلامات المميزة للمسلم عن غير المسلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ ».

وجاء عن ابن عمر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وجاء عن أنس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث قلت إنما اختلفت هذه الألفاظ فزادت ونقصت "لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها" وكانت أمور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف][1].اهـ

فلهذا تغيرت القرائن والعلامات حسب الأحوال والأشخاص والأزمنة بسبب تغير كفريات الأقوام، ولهذا جاء في إحدى الروايات: « وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ »[2].

(1) كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4 / 127).

(2) فهل هؤلاء الأقوام آمنوا بالله وبما جاء عن الله، بل لا نجدهم إلا مؤمنين بقليل من الكتاب وكافرين بالأغلب، مؤمنون بالصلاة والصيام والزكاة وبالتلفظ بحروف الكلمة دون فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها من نفي الشرك والبراءة منه ومن أهله والإيمان بالله وحده، بل إن هؤلاء الناس شمروا عن ساق العداوة لكل من يريد إفراد الله بما يختص به عن خلقه كالحكم والتشريع المطلق، وتحزبوا عليه ورموه بسهم واحدة، ولسان حالهم ومقالهم يقول سفهتم أحلامنا وعبتم ديننا وشتمتم آلهتنا وكفرتم آباءنا وأجدادنا، وهذا يدل على جهلهم وعداوتهم لدين الله.

عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »[1].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: [وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلي ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك في ذلك أو توقف لم يحرم دمه وماله فيا له من بيان ما أوضحه وأعظمه وحجة ما أقطعها للمنازع][2].ا.هـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في تعليقه على الحديث وعلى كلام الشيخ محمد قال: [اعلم أن النبي ﷺ علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين، الأول: قول "لا إله إلا الله" عن علم ويقين، كما هو قيد في قولها في غير حديث كما تقدم، والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها]

وقال: [قلت: وأفاد الحديث أن الإنسان قد يقول: لا إله إلا الله، ولا يكفر بما يعبد من دون الله، فلم يأت بما يعصم دمه وماله كما دل على ذلك الآيات المحكمات والأحاديث][3].ا.هـ

وقال أيضا:[فيه دليل أنه لا يحرم ماله ودمه إلا إذا قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، فإن قالها ولم يكفر بما يعبد من دون الله فدمه وماله حلال لكونه لم ينكر الشرك ويكفر به، ولم ينفه كما نفته لا إله إلا الله، فتأمل هذا الموضع فإنه عظيم النفع][4].ا.هـ

---

(1) رواه مسلم.

(2) كتاب التوحيد، باب تفسير معنى لا إله إلا الله(26/1).

(3) فتح المجيد(113/1).

(4) قرة عيون الموحدين(50/1).

أقول: فيه دليل على أن الكفر بما يعبد من دون الله ليس مسألة مختصة بالباطن فقط، وأيضا فيه دليل على أن القوم المشركين الذين فشا فيهم كثير من أنواع الشرك حتى ظنوا أنه لا ينافي التوحيد لا يقبل منهم التلفظ فقط بل لا بد من أن يزيدوا عليه الكفر بما يعبد من دون الله بأن يتبرؤوا من طواغيت قومهم وممن يعبدها أيضا، وإلا لما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال)، **لأن الواقع تغير وأن التلفظ بالكلمة من دين القوم**، فالمنازع الذي ذكره الشيخ هو من يريد أن يعتبر التلفظ بالكلمة وشعائر الدين في قوم يجهلون حقيقة دين الإسلام ويعبدون مع الله أربابا متفرقين.

فالواقع ليس دليلا، ولكنه مناط لتطبيق الدليل، حتى لا نظلم النص والواقع معا، فالقضية ليست قضية معارضة النصوص بالرأي، وإنما هو وضعها في مكانها الصحيح، فإن ظاهر النص إذا أخذنا بظاهره دون اعتبار الملابسات التي ورد فيها يعد جناية على المعنى المراد منه؛ وقوله عليه السلام: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا.. »ليس حكما عاما حتى يقال أنه لا يخصص إلا بدليل آخر، فنحن لم نخصصه، وإنما نتحدث عن واقع آخر ومناط آخر له حكم آخر.

قال الإمام الكاساني الحنفي: [أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الَّتِي نُصَلِّيهَا الْيَوْمَ، لَمْ تَكُنْ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا، فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَانَتْ دَلَالَةً عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِشَرِيعَتِنَا][1]. اهـ

(1) بدائع الصنائع، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتل(7/103).

وعن وهب بن منبه أنه سأل جابر بن عبد الله فقال: [في المصلين من طواغيت؟ قال: لا، وسألته: هل فيهم من مشرك؟ قال: لا][1]، قد كان ذلك، أما اليوم فوجود الصلاة هو كعدم وجودها، فأكثر المصلين مشركون، ولا دخل للصلاة في تحديد من هو المسلم ومن هو الكافر.

إن مسألة الحكم بالإسلام لمن أظهر ما يدل على إسلامه لا تتعلق بإعمال النصوص النبوية كقوله: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا.. » أو غيرها من الأحاديث، **بل لأجل اختصاص المسلمين بها**، وإلا فما المانع من الحكم ببعض شعب الإيمان كصلة الرحم والصدقة وطاعة الوالدين، لأن هذه الأمور لا تميز بين المسلمين والمشركين، وهم كانوا يفعلونها في شركهم.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[2].

ولو نزّلنا تلك النصوص في هذا الموضع لنزّلناها بظاهرها إطلاقا أيضا، ولكان كل من يقول: لا إله إلا الله أو يصلي مسلما وإن أشرك، كما استدل بها المشركون اليوم، وإن قيل: لا، الأحاديث قصدت من لا يفعل الشرك، وتفسرها النصوص التي تكفّر فاعل الشرك، يقال: لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الزمان لما أمرهم بقول: لا إله إلا الله، كما فعل مع العرب، ولأمرهم بالعمل بمعناها، ولم يميز بين المسلمين والكفار بالقول المجرد، فالناس يومها لم يقولوها إلا وهم يفهمونها ويعملون بها، فهو كان يتعامل مع واقع وفق احتياجاته ومعطياته، كما تعامل مع

(1) رواه محمد بن نصر بسند صحيح.

(2) رواه البخاري.

واقع اليهود والنصارى، وكما تعامل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من بعده مع واقع مرتدي العرب وأغلبهم لم يترك شعائر الدين ولا التلفظ، وقد عرفنا أن الناس اليوم مشركون وكنا منهم، والأصل فيهم الشرك إلى أن يظهر على أحدهم خلاف ذلك، كما كان العرب عند ظهور الإسلام.

إن النبي ﷺ وصحابته لم يكونوا يؤمنون بإسلام من رحل إلى الحج والعمرة من القبائل العربية أو رأوه يطوف بالكعبة أو يقف بعرفة أو ينحر الهدي ـ تقربا إلى الله واتباعا لسنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولم يقولوا: الظاهر أن هؤلاء مسلمون إلا إذا رأينا أحدهم يعبد الصنم أو يلبي تلبية المشركين، وإن قيل: حج العرب ليس كحج المسلمين. نقول: نحن نراه راحلا إلى الحج يسوق الهدي أو يؤدي المناسك التي يشترك فيها مع المسلمين، بالطبع تجد نسبة الشرائع التي تشترك فيها هذه الأمة اليوم مع المسلمين أكبر، لكن الكم غير مهم وهو أمر نسبي، ونحن نتكلم عن دلالتها سواء قلّت أو كثرت.

والثياب عند الرجل والمرأة واللحية لم تكن دالة على الإسلام زمن النبي ﷺ ممن لم يُعرف عنه الكفر من العرب شخصيا، فلم يقل: من التحى فذلك المسلم، إذ كان الكفار والمسلمون كلهم ملتحين ولباس النساء متقارب أو متشابه، فلم يكن لهم مع لباس المرأة أي إشكال إلا في بعض التفاصيل، وربما حتى الأسماء يمكن اعتبارها دلالة على الإسلام، كمحمد وعبد الرحمن، لكنها لم تعد حكرا على المسلمين، وكان بالإمكان تمييز مسلمي العرب من كفارهم بالصلاة، لكن لم يكن ممكنا تمييزهم باللحى.

وفي خبر أسر الصحابة ثمامة بن أثال الحنفي، أطلق النبي ﷺ سراحه فأسلم، وكان مما قال: « إِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ » (1).

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحَابُهُ حِينَ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَدِ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ أُنَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، يُرِيدُونَ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصُدُّ هَؤُلَاءِ كَمَا صَدَّنَا أَصْحَابُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ الْآيَةَ»(2).

والشاهد، أنهم لم يعتبروا تعظيمهم للبيت الحرام وتلبيتهم لدعوة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دلالة على إسلامهم، ولم يروا منهم كفرا، لكن حكموا عليهم بالكفر لما علموه من عموم حال قومهم.

يقول الإمام الكاساني وهو يستقرئ حال الكفار إلى زمانه، قال: [أن الكفرة أصناف أربعة:- صنف منهم ينكرون الصانع أصلا ، وهم الدهرية المعطلة ، وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده ، وهم الوثنية والمجوس ، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا، وهم قوم من الفلاسفة، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة ، لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - وهم اليهود والنصارى ، فإن كان من الصنف الأول والثاني، فقال : لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ؛ لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا .

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

(2) تفسير ابن كثير (12/2).

فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم وكذلك إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة، فكان الإتيان بواحد منهما - أيتهما كانت - دلالة الإيمان، وإن كان من الصنف الثالث فقال: لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامه؛ لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال: أشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه؛ لأنه يمتنع عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان .

وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه؛ من اليهودية أو النصرانية ؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم لكنه يقول: إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرؤ دليلا على إيمانه، وكذا إذا قال يهودي أو نصراني: أنا مؤمن أو مسلم أو قال: آمنت أو: أسلمت لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون، والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم أو قال: أسلمت سئل عن ذلك أي شيء أردت به إن قال: أردت به ترك اليهودية ، أو النصرانية ، والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه ، حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا وإن قال: أردت بقولي: أسلمت أني على الحق ، ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم بإسلامه ولو قال يهودي أو نصراني: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأتبرأ عن اليهودية ، أو النصرانية لا يحكم بإسلامه ؛ لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد ، والتبرؤ عن اليهودية والنصرانية ، لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك ، ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام ، فلا يصلح التبرؤ دليل الإيمان مع الاحتمال

، ولو أقر مع ذلك فقال: دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد صلى الله عليه وسلم حكم بالإسلام ؛ لزوال الاحتمال بهذه القرينة والله – سبحانه وتعالى – أعلم][1].اهـ

أقول: العلماء لما قالوا: لا تكفي القرائن المشتركة في كلامهم عن النص والدلالة يحكمون على الإنسان اليهودي بأصله وهو الكفر، ولا يشترطون أن يروه يفعل الكفر، ولم يتكلموا عن نصراني يقول: أنا مؤمن، وهو يحمل صليبا في نفس الوقت، فهذا كافر معلوم، وإنما تكلموا عن النصراني يقول: أنا مؤمن، ويسكت، ولا يظهر منه كفر، ومع ذلك لا نعتقد بدخوله في الإسلام ما دامت هذه الكلمة لا تعني تخليه عن كفره بالضرورة، فهي مشتركة بين المسلمين والنصارى، وكذلك حال الشيعي يقول: أنا مؤمن، أو غير ذلك من الأقوال والأفعال التي يمكن أن يقولها وهو يعبد غير الله، وكذلك الحال مع سائر المشركين.

وليس كل من يعيش بين اليهود والنصارى هو منهم في الحقيقة، ولم نعاين كل واحد منهم طبعا، ولكن نحكم عليه بظاهر قومه الذين نشئوا على الشرك ، فإن سألناه عن دينه فقال: أنا مؤمن بالله والملائكة واليوم الآخر، أو سمعناه يدعو الله وحده، وهي أمور مشتركة بينهم وبين المسلمين، فيلزم الذين لا يفرقون بين القرائن المشتركة والخاصة بالمسلمين أن يعتبروه مسلما ما داموا لم يروه في حال كفره، وإن قيل أن هذا كفره أصلي، نقول: أنتم لم تعاينوا كفره، وكذلك عموم الأقوام العربية المشركة قد علمتم أن كفرها أصلي، ولا يصح قولكم: لا نعلم بانتساب الفرد منهم إلى ملة من ملل الكفر، فكذلك الفرد بين اليهود والنصارى لا تعلمون بانتسابه إلى دينهم.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال(7/103).

وهذه حجة سائر المشركين، وهي أن الشعوب العربية تنتسب إلى الإسلام، لكن اليهود والنصارى ينتسبون إلى دين الله أيضا، وإن لم يسموه بالإسلام، ويظنون أنهم من أتباع موسى وغيره من أنبياء بني إسرائيل ـ عليهم الصلاة والسلام، وأن يظن أحد أنه على دين الله لا يعني أن ننسبه إلى أتباعه، وقد اتبعت هذه الشعوب دينا ظاهرا لا يصح إسلامها حتى تبرأ منه، وهؤلاء الشيعة في إيران نؤمن بكفر الفرد بينهم وإن كانت حقيقته مستورة، وهم ينتسبون للإسلام وكفرهم ككفر من تسموا بأهل السنة زورا وبهتانا في هذه العصور.

إن هذه الشعائر هي شعائر للمسلمين، لكونهم المخاطبين بها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ وتقبل منهم وحدهم، لكنها لا تدل عليهم في أحكام الدنيا الظاهرة إن فعلها المشركون أيضا، فلم تعد علامة وسيمة خاصة بهم من دون المشركين، فهل يفعلها المسلمون وحدهم في الواقع؟ الجواب: لا، إذن هي لا تميزهم عن غيرهم، بغض النظر عن النصوص، فنحن نتكلم عن الواقع لا عن النظرية، فهذه النصوص ليست تعريفا للمسلم في كل الأحوال، وإنما هي تُعدد بعض صفاته، فإن شاركه فيها غير المسلم لم يعد المسلم متميزا بها.

والقول بأنها لا تكفي اليوم لمعرفة المسلم من المشرك لا يعني أنها أصبحت صفات للمشرك وشرائع للشرك، بحيث يكفر كل من قام بها، هذا لا يُلزم بذلك مبدئيا، ولا يَخطر على بال عاقل، فليس كل من صلى اليوم كافر بالضرورة، فالصلاة ليست كفرا، ولم نكفره لصلاته، وإنما نقصد أنها لا تعني براءته من كفره فليس مسلما بالضرورة، والواقع هو الشاهد على هذا، كما أن الإيمان بالملائكة يشترك فيه المسلمون واليهود، فليس علامة مميزة لهم ولا يعني من

جهة أخرى أن الإيمان بالملائكة من عقائد الكفر، وأن كل ما شارك فيه المشركون المسلمين من عقائد الإسلام وشرائعه يصبح كفرا.

فعلينا أن نعرف العلامة المميزة للمسلم عن الكافر، وهذه العلامة موجودة ولابد، وإلا لكان الكافر مسلما، وهذه العلامة يعرفها أهل كل زمان بحكم الواقع المعاش، فالمسلمون يعلمون ما لأجله فارقوا أقوامهم.

فالمسلم الجديد الذي عرف حقيقة التوحيد ونقيضه حقا لا يغتر بالشرائع التي يؤدونها مهما كان عاميا، لأنه يعلم أنه كان من قبل مثلهم، وأنه أسلم بأمر آخر غير تلك الأقوال والأفعال التي لا تكفي للدخول في الإسلام، فهي ليست قرائن ودلالات وعلامات للمسلمين وحدهم، فالمعتبر هو العرف العام، ولا يلغى العرف بأحكام نظرية مجردة لم توضع في مواضعها.

فبكل بداهة وبساطة قال زيد بن عمرو بن نفيل قبل البعثة: « يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي »[1]، مع أنه من الممكن أن يكون فيهم من يكتم إيمانه، ومن لم يره يتلبس بالأوثان، فهو لم يعاين كل الناس، وإنما حكم وفق علمه، وقد رآهم يؤدون بعض شرائع إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كمناسك الحج وتحريم الأشهر الحرم وغيرها، ولم يكن زيد زنديقا ومن خوارج عصره وإنما كان حنيفا مسلما، بإقرار النبي ﷺ.

إن الذي يؤمن بإسلام الناس استنادا إلى صلاتهم وعدم معاينته لكفرهم، يؤمن بإسلامهم استنادا إلى وهم، لا إلى تصور معقول ومنطقي استنادا إلى عادة كل قوم وواقعهم قبل فرزهم

(1) رواه البخاري.

فردا فردا، بينما هو يتعامى عن هذا، وهذه العقيدة محدثة لم يعرفها المسلمون، ولا يقبلها حتى أهل الجاهلية في أديانهم الفاسدة، فكلهم يحكمون انطلاقا من الواقع المعاش.

إن الإيمان بإسلام من أظهر الشعائر المشتركة ولم يظهر الكفر لا بد أن يكون مستمرا، لكن أصحابه قالوا: نؤمن بإسلامه فإن رأيناه يكفر أو علمنا بكفره كفرناه، ولا نلقي اعتبارا بعدها لتلك الشعائر المشتركة إن أظهرها، فنقول: ما يدريكم؟ لعله تاب، فلازم مذهبكم أن تعتقدوا بإسلامه كلما رأيتموه يفعل ما يفعله المسلمون، وأن تعتقدوا بكفره كلما رأيتموه يفعل فعل الكافرين، مادام في مفهومكم أن النصوص أثبتت الإسلام لمن عمل بالشعائر، فإن صلى يجب أن تعتقدوا بإسلامه، ثم إن دعا غير الله يجب أن تعتقدوا بكفره، ثم إن رأيتموه يصلي يجب أن تعتقدوا بإسلامه، وهكذا إلى ما لا نهاية، وإن قلتم: في المرة الثانية نعرف أنه لم يعرف الإسلام أو هو معرض عنه، نقول: هذا ليس بالضرورة، فمقتضى عقيدتكم أن تعتقدوا بتوبته ما دامت النصوص تلك على ظاهرها كما تقولون.

وإذا اعتقدوا بإسلامه للشعائر التي يقوم بها الآن، ثم علموا أنه كان يكفر في الماضي البعيد قد يقولون: لعله تاب، نقول: كذلك في المستقبل إن رأيتموه يكفر ثم صلى يجب أن تعتقدوا بتوبته.

إن الصلاة لا تنقل من الكفر إلى الإسلام، إلا إذا كان كفرهم بجحد الصلاة فقط، فنصلي معهم بناء على أنهم تابوا من كفرهم الخاص بهم، أما هؤلاء الأقوام فلا تعني الصلاة توبتهم من كفرهم، وهي علامة على إسلام من لم تكن من عادتهم القيام بها في حال كفرهم.

كما لم يكن الحج إلى بيت الله الحرام علامة على الإسلام قبل السنة التاسعة للهجرة حيث مُنع المشركون من الحج، لم يقل النبي ﷺ: من رحل إلى الحج فهو مسلم، لكن يصح هذا القول بعد منع المشركين من دخول مكة، وقد استدار الزمان كهيئته قبل ذلك العام، وكما لم يكن دعاء الله وحده في الضراء علامة على إسلام العربي يومها وإن لم نره يشرك في دعائه يوما، إذ كانوا يدعون الله وحده في الضراء، وهي خصلة يشابهون فيها المسلمين، لكن اختص المسلمون بدعاء الله وحده في كل أحوالهم.

ولقد كان كل المصلين موحدين يوم قال النبي ﷺ ذلك، ونحن الآن على علم بأنهم اليوم ليسوا كذلك في الواقع، فلماذا البناء على أساس خاطىء، والإصرار على الخطأ، الذي يترتب عليه انحراف كثير في المعاملات، فضلا عن الكفر؟

كل قوم يظهرون الإسلام بالبراءة نصا أو دلالة من الكفر الذي عرفوا به، ومن لا نعرف حقيقته منهم لا نعتبره مسلما حتى نعلم ببراءته من ذلك الكفر الواقع ومن أهله، ولا وجود لقائمة محددة سلفا يظهر بها الدين، فلم يختبر النبي ﷺ الناس بالبراءة من عبادة النار أو الديمقراطية أو غيرها من الكفريات سواء كانوا يعرفونها أو يجهلونها، فإن عرفنا عن الفرد الذي يعيش بينهم مخالفته لكفر قومه يصبح الأصل فيه الإسلام إلا إذا استحدث كفرا آخر.

وإذا كان المشركون يؤدون كل شرائع الإسلام وكفروا بأمر واحد، فإن دلالة إسلامهم هي إظهار البراءة من ذلك الكفر، فعبّاد القبور يظهرون إسلامهم بالكفر بها، وكل من كان بينهم يظهر الكفر بها، والذين يعتقدون في إسلام جاهل التوحيد يظهرون إسلامهم بتكفيره، لا بشرائع اعتاد الجميع على فعلها حتى في حال كفرهم.

إن القرائن المميزة المعتبرة هي كل ما يخالف به الإنسان أهل زمانه، فإذا أظهر لنا الإنسان براءته من الشرك الواقع كاتباع شرائع الطاغوت وعبادة الأضرحة واعتقد في كفر أهلها نقول أنه أظهر الإسلام، ويختلف الحال من جماعة لأخرى من حيث صورة الكفر الواقع، فمن عاش بين هذه الأقوام التي تزعم الإسلام لا نعتبره مسلما لمجرد علمنا بأنه يتبرأ من عبادة بوذا أو الصليب.

والذي قال من اليهود: أنا مؤمن أو أؤمن بالله واليوم الآخر، لم يقل العلماء: نتبع ظاهر النصوص التي تبين إسلام من قال ذلك، لكونها متيقنة وأن احتمال كفره غير متيقن، فالنصوص تكلمت عن مناط غير هذا المناط، فلا يصح حشرها في غيره، **آتوني بوضع كالذي وردت فيه تلك النصوص وعندها نتفق في الحكم على كل مصلّ –مثلا– بالإسلام**.

الرد على كلام الحازمي بالتفصيل.

واستدل بأحاديث استماع الأذان في الغزو، مثل ما جاء عن أنس بن مالك أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»[1] .

(1) رواه مسلم.

وعن أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.(1)

والسؤال هو: هل كان النبي ﷺ ينكر عليه قتل من قال: لا إله إلا الله، من قوم يعبدون القبور، وهو يعلم أن عبدة القبور يقولون: لا إله إلا الله، والله يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الانفال: 39]

وبالنسبة لهاذين الحديثين فقد كان الصحابة يدعون الناس ويقاتلونهم على الشهادة كعنوان لأنهم يفهمون معناها ونحن ندعوهم إلى معناها قال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ال عمران: 64]

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: [أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم : أن يدعو أهل الكتاب إلى "معنى " لا إله إلا الله الذي دعا إليه العرب وغيرهم](2).اهـ

فإن قاتلت الرجل مثلا ووجهت له السلاح وقال أنه آمن بما تدعوه إليه من معنى حينها تكف عنه وتترك سريرته إلى الله وإلا فإنه يقولها في كل وقت كاليهود وأتباع مسيلمة فلماذا تقاتله؟ فهذا يؤدي إلى إبطال الدعوة أصلا معهم ماداموا يقولونها.

(1) رواه مسلم

(2) الدرر السنية، شرح أصل الدين وقاعدته أمران(2/203).

يتحدث الحازمي عمن أظهر الشهادتين، وهذا تحريف للواقع، فالنظرة المنصفة المتجردة من الهوى تقول أن الناس لا يقولونها في كل لحظة ولا هم في المساجد طول الوقت، وكان الأولى أن ينظر إلى الناس على أنهم لا يظهرون شعائر الإسلام ولا شعائر الكفر أو يظهرونهما جميعا وهذا هو الواقع، فيجب أن ينظر إلى الجانبين في نفس الوقت، وفي الواقع هو يعتقد بإسلام الناس وإن لم يتشهدوا ولم يصلوا استنادا إلى أنهم يصلون ويتشهدون في العادة ولا يهتم بكونهم يكفرون في العادة.

وإن قال: لا نحكم على عادتهم في فعل الكفر، فهذا يوجب عليه ألا يحكم على عادتهم في التشهد والصلاة.

وببساطة نرى إنسانا في الطريق فنسأل الحازمي: ما حكمه؟ يقول: هو مسلم، نقول: لماذا؟ يقول: هو يقول: لا إله إلا الله، نقول: كيف عرفت؟ يقول: هذا هو العرف والعادة في هذه البلاد، كما قرره أيضا في شرحه للقواعد الأربعة، نقول: هم يقولون: لا إله إلا الله، ويشركون بالله في العرف والعادة أيضا، هذه هي النظرة المنصفة العادلة المتجردة، فلا تنظر إلى جانب دون جانب.

قال: [المرتد هو الراجع عن دينه، بمعنى أنه ثبت له أولا عقد الإسلام عقدا صحيحا بطريق شرعي، ولو إسلاما حكميا، ثم ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، حينئذ نحكم عليه بكونه مرتدا، وأما إذا لم يثبت له عقد الإسلام ونشأ على النواقض ودين آخر حينئذ لا يُحكم عليه بكونه مرتدا بل يكون كافرا كفرا أصليا]. اهـ

لكنه يبطل تعريف الردة وهي الرجوع عن الدين الحق عندما يعتقد أن الأصل في الناس الإسلام ثم يفعلون الكفر بصورة عادية فيحكم بردتهم، فهم لم يعرفوه من قبل ولا من بعد،

وبما أنهم يفعلون ذلك بطريقة شائعة سيجد كل معاملاته معهم كانت خاطئة، فيتزوج من تقول: لا إله إلا الله، ويصلي معهم ويبايعهم، وقد يقيم عليهم حد الردة إذا فعلوا الكفر الذي توارثوه على أنه كفر طارىء عليهم.

قال: [لأن ثَمّ قولا قد يسري بين بعض الناس أن تكفير المجتمعات التي يعبر عنها بأنها مجتمعات جاهلية لوجود الشرك والديمقراطية ونحو ذلك أنه صار أصلا من أصول الدين، بل جُعل جزءا لا يتجزأ من الكفر بالطاغوت]. اهـ

وهذا استهزاء واستخفاف بخطر الكفر وعوض أن يبطل كونه كفرا يهوّن من أمره بهذه الطريقة كسائر المشركين.

وعطفه الديمقراطية على الشرك نابع من اعتقاده أن الشرك هو عبادة القبور، فهو يفرق بين صور الكفر الأكبر على طريقة السعوديين في تناغمهم مع العلمانية، وتركيزهم على ما اهتم به ابن عبد الوهاب في عصره قبل انتشار العلمانية.

ونسب الحازمي إلى من يسميهم بالخوارج القول: [إن نشأ على ذلك من أبوين لم يكفّرا المجتمعات فهو كافر أصلي، وذكر بعضهم أنه من مائتي سنة لا يوجد الناس اليوم إلا الكفار الأصليون، ولا شك أن هذا مذهب الخوارج وليس مذهب أهل السنة والجماعة]. اهـ

وهذا اختزال لعقيدة التوحيد في التكفير حتى ينفّر منها الناس، فالناس ليسوا كفارا لأنهم لا يكفّرون غيرهم وإنما لأنهم هم الذين يأتون ذلك الكفر، والمطلوب منهم هو ترك الكفر وتكفير أهله في نفس الوقت.

وانتشار الشرك في هذه الأمة لا يمكن تحديده بالسنين ولسنا مأمورين بذلك، ولا يرتبط بما نشره الإحتلال الأوربي فقط من مذاهبه التي دخل الناس فيها شيئا فشيئا، فهناك كفر أحدثوه

هم قبل الإحتلال وبعده، وعلينا أن نتفق فيما هو حاصل أمام أعيننا قبل أن نتكلم عما جرى عبر التاريخ البعيد لهذه الأمة أو غيرها من الأمم.

ولا يقول مسلم أنه لا يوجد إلا الكفار الأصليون، وإلا فكيف يعتقد في نفسه أنه مسلم، بل هناك المسلمون والمرتدون بعد إسلامهم ممن ثبت إسلامهم، وهذا موجود بين اليهود والنصارى كما هو موجود في هذه الأمة، ومع ذلك فاليهود والنصارى كفار أصليون يحكم بكفرهم بالعموم، ومن يفرق بينهم وبين هذه الأمة فعليه بالدليل لا أن يتخذ قوله دليلا.

وربطه تكفير المجتمعات اليوم بالخوارج يعني أحد أمرين:

إما أن مجتمع المسلمين قديما كان على عقيدة مجتمعات هذا العصر كفرا وجهلا بالتوحيد وحربا عليه.

أو أن المجتمعات في عصرنا على عقيدة مجتمع المسلمين الأول.

وإن تبين أن لا هذا ولا ذاك فهذا تحريف للدين، ومن أراد نهايةً للتكفير والفُرقة فليكن أول ما يفكر فيه هو إزالة الكفر من الدنيا، بدعوة الناس إلى الدخول في الإسلام، لا إلباسهم ثوب الإسلام وهم على حالهم، ثم الوقوف في صفهم ضد من يكفّرهم.

قال: [اعتبر النبي ﷺ الأذان، فألحق من لم يؤذن بمن أذّن في الحكم الشرعي].اهـ

وهذا في حالة واحدة وهي كون الشعائر دلالة على ترك كفرهم في واقعهم كالعرب قديما إذا أذنوا أو صلوا، لكن إن ذهبوا إلى الحج أو أرخوا لحاهم أو حرموا الأشهر الحرم أو عظموا الحرم أو دعوا الله وحده يوما دون أصنامهم أو غير ذلك فهذا من العلامات المشتركة التي لم يقل بها أحد من المسلمين فضلا عن أهل العلم، وما ينبغي لهم أن يقولوا، لأنه محو للفوارق بين المسلمين والكفار.

وهو يتهم مخالفيه بقوله: [وأما القول بأن هذه الشعائر صارت مشتركة اليوم بين المشركين وغيرهم هذا لا يقوله إلا زنديق، ألاّ يعتبر الأذان دليلا على الإسلام والصلاة والزكاة إلى آخره لكونها تقع من المشركين إلى آخره هذا لا يقع إلا من زنديق، وهذا مذهب الخوارج اليوم]. اهـ

كقوله: [فإذا جعلت هذه علامات مشتركة بين الكافر والمسلم وألغيت دلالتها على الإسلام فقد رددت معلوما من الدين بالضرورة، وحينئذ تنظر في حكم من رد معلوما من الدين بالضرورة][1].اهـ

وهذا ليس تعظيما لقدر الصلاة كما يتوهم بل هو هدم للإسلام إذ جعل شعائره لعبة في أيدي المشركين، وهو يرى النبي ﷺ لم يحكم يوما على الشعائر المشتركة، والإتهام بالزندقة غايته إرهاب الناس وصدّهم عن التفكير في المعتقد الواضح البسيط، فجعل الأصل في المشركين المصلّين الإسلام وكفّر في المقابل من يكفّرهم.

ونقل عن ابن رجب قوله في فتح الباري: [فإذا رأيت مَن ظاهره يصلي ولا سيما في دار الحرب أو دار لم يعلم أنها دار الإسلام حكمت بإسلامه لذلك] وعلق عليه قائلا: [فلو رأيت شخصا يصلي وهو في فرنسا بماذا تحكم عليه؟ تحكم بالإسلام ... لأن هذه من شعائر الإسلام ولا يفعلها إلا المسلم].اهـ

فمن الكذب القول أن الصلاة لا يفعلها إلا مسلم في عصرنا كما كان الأمر سابقا، لأن أكثر المصلين مشركون، ولكنه يحرف الواقع الواضح لينزل عليه الحكم الذي يريد.

(1) درس (الرد على شبهة الإستدلال بـ فما لكم في المنافقين فئتين).

قال: [جمهور الفقهاء على أن مناط الإسم هو غلبة الأحكام، فمتى ما غلبت أحكام الكفر فالديار ديار كفر].اهـ

ثم ينقض قوله هذا وينسب إلى الجمهور غير ذلك فيقول: [هذا من حجج الجمهور في إثبات أن الشعائر كافية، ونحن نضيف للأدلة الأخرى .. أنه لا بد من هيمنة الشريعة، نجمع بين هذا وذاك، لأن هذا كذلك معتبر، الأدلة تدل على أن من لم يحكّم الشرع فليس بمسلم، إذن لا بد من إضافتها].اهـ

فلا مشكلة عنده في أن يضيف لتعريف المسلم ودار الإسلام أمورا أخرى غفل عنها الجمهور حسب فهمه لكلامهم، فالحكم بالإسلام والكفر اجتهادي.

ومن التحريف الظاهر ما نقل عن عبد الله أبا بطين في الدرر السنية قوله: (لأن دارهم دار إسلام وحكم الإسلام غالب عليها) وعلق على ذلك بقوله: [يعني بالشعائر والله أعلم] . اهـ

ونقل عن ابن تيمية قوله في الفتاوى: [فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون فهي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل دار سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت] ثم علق عليه قائلا: [لم يعرج إلى مسألة الهيمنة وهذا هو كثير في كلام أهل العلم فيما يتعلق بالحكم على كون الدار دار إسلام أو لا، ينظرون إلى الشعائر، ولم يلتفتوا إلى غيرها] . اهـ

وقال:[من حجج الجمهور على أن العبرة بالشعائر ما بوّب له البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح: باب ما يحقن بالأذان من الدماء] . اهـ

ونقل عن ابن رجب في فتح الباري قوله: [أنه ﷺ كان يجعل الأذان فرق ما بين دار الكفر ودار الإسلام] وعلق عليه قائلا: [مع أن الحاكم ما هو؟ الكفر أو الإسلام؟ الكفر قطعا لا

إشكال فيه، قوما كفارا، فحينئذ نقول ...: الأصل فيهم أنهم يُحكمون بالكفر،هذا مقطوع به، لا نحتاج إلى نص، ومع ذلك جعل الأذان فرقا بين دار الكفر ودار الإسلام] . اهـ

وهذا يعني أن النبي ﷺ سيعتبر أمريكا التي يرتفع فيها الأذان دار إسلام، بل إن الأذان يرتفع داخل ثكنات الجيش الأمريكي، لكن الحازمي مع فهمه القاصر لفعل النبي ﷺ يرى أن من حقه أن يضيف شرط الحكم بما أنزل الله الذي يتصور أن النبي ﷺ لم يراعه.

إن الأذان في خيبر يعني أن اليهود أسلموا لا أنهم يهود يؤذّنون، فلو كان اليهود أو مشركو العرب يؤذنون من قبل ما جعل النبي ﷺ الأذان علامة على الإسلام، كما هو الحال اليوم إذ الديمقراطيون العلمانيون يؤذنون وعبّاد القبور يؤذنون، أذان بلا إسلام.

قال: [لا يلزم من ذلك إذا قال بعض أهل العلم أن هذه البلد بلد إسلام أن يقتضي ذلك تكفيره لأنه زكى .. أو أثنى أو مدح .. الطواغيت مثلا فيجعلونه .. كأنه تزكية أو تأييد أو عدم تكفير، أقول لا ليس بلازم، لأن من مسمى بلاد الإسلام عندهم أنه يصدق على .. من أظهر الشعائر ولو كانت محكومة بغير الإسلام، فمتى ما وجدت هذه الشعائر حكموا عليها بالإسلام، لا يلزم من ذلك أنه قد أقر الكفر الأكبر الذي هو الحكم بغير شرع الله تعالى]. اهـ

إن كلام العلماء قديما في الدور ليس ككلام علماء اليوم الذين ينطلقون من عقيدتهم العلمانية التي تجعل الدولة مسلمة وإن كفرت، فهذا نابع من كفرهم، لأنهم يفهمون الإسلام في إطار العلمانية على أنه عقيدة شخصية تحكم الفرد لا المجتمع وإن اتبع شرع الطاغوت، ومثل هذا الخطأ كفر لأنه خطأ في الإسلام ذاته، فالذين يحكمون على الدار بالإسلام لظهور الشعائر الفردية اليوم من صلاة وصيام فلأنهم يعتبرونها إسلاما كاملا ويعتقدون بإسلام الكفار.

أما العلماء المسلمون فلا فرق بين قولهم باعتبار الشعائر وقولهم بغلبة الأحكام في تعريف الدارين لأنهما بمعنى واحد، فلا يؤذنون مثلا إلا إذا كانوا مسلمين حقا، ولا يكونون مسلمين إلا إذا حكموا بما أنزل الله، بخلاف ما يجري اليوم في ظل العقيدة العلمانية.

ولكي يتهرب من تكفير المشركين بالعموم ينطلق من حكم الدار، قال: [الأرض والبلد تابعة أو متبوعة؟ تابعة، إذن لا تكون متبوعة، لو كانت متبوعة لا يوجد مسلم على أرض حكم عليها بكونها بلد كفر، إذن لا يوجد في أوربا أحد من المسلمين البتة ... وجد النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكانت بلد كفر، إذن لا يكون الإنسان تابعا للبلد بل العكس].اهـ

وقال: [لا بد أن يكون المهيمن هو الإسلام، يعني لا القوانين الوضعية ولا الديمقراطية، فإذا وُجدت هذه نحكم عليها .. بأنها بلد كفر، لكن لا يستلزم تنزيل الحكم على الأعيان]. اهـ

لقد وضع الحازمي تكفير المعيّن من قوم مشركين ضمن أحكام الديار التي يعتبرها أحكاما اجتهادية، والحق هو التفصيل في المسألة، فأحكام الديار وأحكام التبعية مثل أحكام أهل الذمة مثلا هي أحكام متفرقة، فالجزية مسألة شرعية فرعية ليست من أصل الدين، أما تكفير أهل الذمة فمن أصل الدين.

وخلط مسألة تكفير الكفار بكلام العلماء عن الديار لظنه بأنهم اختلفوا في حال كحالنا ثم من أحكام الديار يعود إلى حكم أهلها فيجعل منه مسألة خلافية وهذا من الألاعيب المنتشرة.

قال: [حكم البلاد الإسلامية يصدق بإظهار الشعائر، فإذا أظهر شعيرة كالصلاة كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى حكمت عليه .. بكونه مسلما].اهـ

فالبعض يربط كفر الناس بكفر الدار ويربطون كفر الدار بكفر النظام الحاكم فقط دون الكفر المتأصل في أهلها، فيأتي الآخرون كرد فعل ويفنّدون أن يكفر الناس بكفر الحاكم بما أنه

قول بعض الخوارج قديما، ويفنّدون أن يكفر الناس بكفر الدار بما أنه ليس كل من في دار الكفر كافرا، وأن دور الكفر اجتهادية لا دليل عليها، ويخرجون بنتيجة غريبة مفادها أن حكم الناس من حيث الإسلام والكفر من أحكام الديار الفقهية!

فنحن نتحدث عن الأعيان فيذهب هؤلاء إلى الدارين فيميعون الفرق بينهما ثم يعودون بالتالي إلى حكم الأعيان المشركين ويتلاعبون به ويعتبرونه مسألة اجتهادية وسّع فيها الشرع علينا .

ولا يُحكم على الدار اليوم بحكم النظام الحاكم فقط، بل لأن أهلها كفار أصليون حكاما ومحكومين، مثلها مثل أوربا وغيرها، وإن كان أهلها كذلك فلا بد أن الغلبة لأحكام الكفر عندهم.

ولم يكن الأنبياء عليهم السلام يذكرون أي قاعدة خاصة بالحكام بخلاف ما تنطلق منه الحركات المعارضة للحكام، فحكم الفرد لا يرتبط بالنظام الحاكم، كمن يقول: حكم من يعيش في أمريكا التي لا تحكم بما أنزل الله! بينما التبعية للمجتمع والأمة التي هو فرد منها لا للنظام الحاكم الذي هو جزء من الأمة.

إن الدار التي أهلها كفار وينتشر فيها الكفر أصالة دون رخصة شرعية من عقد ذمة أو أمان هي دار كفر كما هو الحال الآن في سائر البلدان، ولا ينظر حينها إلى غلبة الأحكام، فمادام أهلها كفارا حكاما ومحكومين فإن غلبة الأحكام بالضرورة للكفر، فهي دار للكفر، سواء كان ذلك الكفر حكما بشرع الطاغوت أو عبادة لوثن أو غير ذلك من الكفريات التي يخترعها البشر، والكفر فيها لا يتعلق بالنظام الحاكم فقط.

وأهل الذمة في دار الإسلام كما يقدمون الشعائر والطقوس لغير الله يحكمون بينهم بشرع الطاغوت أيضا، إلا إذا احتكموا إلينا، والمسلمون يقرّونهم على ذلك، غير أن الغلبة والهيمنة لحكم الإسلام حيث لا يبقى الكفار على كفرهم إلا بتصريح من حكم الإسلام.

ولو توصل دعاة الحكم بالشريعة اليوم إلى إحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين المخالفة لها لما أصبحت الدار دار إسلام، لأن الكفر لا يقتصر على القوانين الجاهلية التي تحكم المجتمع، بل إن الكفر له صور وأشكال أخرى من اعتقادات وممارسات موروثة وحديثة.

وكما أن الناس في الغرب كفار أصليون حكاما ومحكومين لا فرق بينهما، وليسوا طائفة ممتنعة عن الشريعة فقط، كذلك الحال نفسها في هذه الأمة التي تتسمى بالمسلمة، فالكفر لم يظهر من الحكام فقط، وإنما هو يتجلى في كل مظاهر الحياة، من السوق إلى المسجد إلى المدرسة إلى قصر الحاكم.

والكفر الواقع اليوم موروث عن الأجداد وليس حادثا طارئا بعد إسلام الناس، فالأبناء يرثون الكفر عن آبائهم، هذا لمن يؤمن أن الكفر كفر، ويرى الكفر في الأرض ظاهرا في هذه الأمة كسائر الأمم في المشرق والمغرب، ومن لم يؤمن بأنه كفر فيجب مناقشته مسبقا في حقيقة الفعل وحكمه قبل حكم أهله.

فالربط المطلق بين الشعب والحاكم غير دقيق، وإلا لكان حكم يهود خيبر الإسلام ماداموا تحت حكم المسلمين، وبناء حكم الأمة على حكم الحاكم لا معنى له، كالقول: ما حكم الشعب الأمريكي الذي تحكمه دولة تحكم بغير ما أنزل الله؟ وقد اعتقد موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بكفر القبط بسبب دينهم لا تبعا لحكم فرعون وملئه.

إن حكم الناس من حيث الإسلام والكفر لا يستنبط من حكم الدار، ولكن حكمهم يبنى على ما يدينون به، فقد تكون الدار دارَ كفر وأهلها مسلمون، كالدار التي تغلّب عليها الكفار من الخارج، وقد تكون الدار دار إسلام وأهلها كفار كخيبر بعد فتحها، فهي جزء من الدولة الإسلامية، والصينيون كفار طبقا لديانتهم البوذية قبل أن يحكمهم الحزب الشيوعي، ويبقى الأصل فيهم الكفر حتى ولو حكمهم المسلمون إذا لم يدخلوا في الإسلام.

وحكم الدار هو الذي يتبع حكم الناس لأنها من صنعهم، لكن دار الكفر قد لا تكون بالصورة التي نعيشها اليوم في سائر بقاع الأرض حيث يتفق الحاكم والمحكوم، وكما كان الناس قبل بعثة النبي ﷺ، ومادام الحاكم والمحكوم على دين واحد فلا معنى للكلام عن غلبة الأحكام، فمادامو كفارا فالغلبة لأحكام الكفر بالضرورة.

ويتحدث البعض عن النظام الحاكم لحصر الكفر فيه دون الشعب، ثم يستنتج أن الناس لا يكفرون بكفر الحاكم، بل يقول آخرون أن الحكام أيضا مسلمون والدار دار كفر، وهذا كله لا دليل عليه وهو مناقض لأصل الدين هادم للإسلام ممن لا هدف لهم إلا التنصل من التكفير.

والذي يقول أن الدار دار كفر والناس مسلمون يتوهم أنها مثل دار المسلمين التي احتلها الأجانب، وينسى أن الناس هم الذين صنعوا الدولة، ودينُها هو دينهم، فلم يكفروا بدين الطاغوت حقيقة، والكفر لا يظهر من الحكام وحدهم بل هو دين الشعب عموما.

والقوم الكفار عموما الأصل فيهم الكفر حتى يثبت الإسلام على أحدهم، فإن أسلموا صار الأصل فيهم الإسلام حتى يثبت الكفر على الواحد منهم.

والأصل في الناس يعني أن الإنسان حكمه حكم الناس، وحكم الأفراد بمن فيهم الحكام هو حكم شعوبهم.

ولا فرق بين هذه الأمة المسماة بالمسلمة اليوم والعرب قبل البعثة، فقد كفروا كما كفر اليهود والنصارى والعرب بعد أنبيائهم السابقين.

قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[الفتح: 25]، فالصحابة اعتقدوا بكفر المعيّنين من أهل مكة وإن لم يظهروا الكفر إلا من علموا بإسلامه.

وعن عمران بن حصين قال: « كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ »[1].

(1) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والدارمي.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي »[1]، فالأصل فيهم الكفر إلا من ثبت إسلامه، ولا فرق بينهم وبين قومنا.

فيتبين مما سبق أن الحازمي يدافع عن أقوام مشركين وإن زعم بأنهم مسلمون، وهذا منا ليس بالغلو أو الزندقة كما يزعم وإنما هو من أصل الدين، أولا: لأننا نتكلم عن من لم يثبت لنا تحقيقه أصل الدين وثانيا: نحن نتكلم عن أقوام نعلم حالهم.

فالمخالفون ظنوا بأننا أضفنا شيئا إلى أصل الدين ليس منه، والواقع أنهم كانوا ومازالوا يجمعون ما تفرق من أصل الدين حتى تكتمل عندهم صورته، إن لم يكن في هذه المسألة ففي غيرها، وفي كل مرة يضيف بعضهم شيئا من هنا والبعض الآخر شيئا من هناك، فاليوم يعرف بعضهم أن عبادة القبور تنفي الإسلام، وغدا يتعلم أن اتباع شرع غير الله دون شرعه ينفي الإسلام، وبعد غد يتعلم أن عدم تكفير هؤلاء ينفي الإسلام، وهكذا جزءا بعد جزء، قطعةً بعد قطعة، منذ أن كانوا يعتبرون الصلاة أو التلفظ بالشهادتين إسلاما وإن فعل صاحبها ما فعل.

ومن خالفه يقول له: غلوتَ وابتدعت وأحدثت في الدين، كأن أصل الدين ما يعرفه هو بلا زيادة ولا نقصان، وكلهم قد ضمّوا أجزاء متناثرة إلى بعضها ومازالوا.

وينطلق الجميع من عقيدتهم السابقة التي مفادها أن الأقوام مسلمون وإن نشأوا على الكفر وتربوا في أحضان الجاهلية وعبادة الطواغيت، وحكم الكفر عندهم حكم ردة على الأعيان

(1) رواه البخاري.

فقط ولا يجوز عندهم التعميم أبدا وكأن هذا التعميم يحتاج إلى نبي ولا دخل لتفشي الشرك والكفر وسفورهما، هذا إن توصلوا إلى الإعتقاد بأنه كفر، ويبقى عندهم هذا الأصل الباطل حتى بعد الاعتقاد بكون الكفر كفرا، ويُلزِمون غيرهم بالدليل وإلا بقوا على أصلهم السابق وهو الإعتقاد بإسلام الناس.

والواقع أن طريقة فهم أصل الدين مركّبة تركيبا خاطئا، فالعقيدة مستنبطة من كتب الفقه التي صُنّفت لمسلمين يفهمون العقيدة وتجاوزوها لما بعدها، فقد عرفوا الأصل ثم دخلوا في التفاصيل والأحكام التي تترتب عنه، أما نحن فبخلافهم، بدأنا بالأحكام التفصيلية بما فيها من استثناءات، والتي تتوسع وتتكاثر على حساب الأصل والقاعدة، فنغرق فيها ونزداد تفرقا وبُعدا عن القاعدة، ككلامنا عن موانع التكفير وشروطه قبل معرفة التوحيد من الشرك والإسلام من الكفر، فيتم تطبيق تلك الموانع والشروط على من لم يدخلوا في الإسلام أصلا.

واقتحام كتب الفقه دون أصل الدين يوصل إلى تمييع الدين، لأن الفقهاء كتبوها في إطار أصل الدين بينما القوم اليوم لا أصل يجمعهم ولذلك يشرّقون بها ويغربون كما يشاؤون ولا يردعهم رادع، وهنا يظهر سخف هذه المعتقدات التي لو عرضت على صبي مميز لقال: اتقوا الله!

ولمناقضتها للدين والفطرة والعقل يتوسعون ويكثرون الأمثلة النظرية البعيدة عن الواقع والإستثناءات ويكتبون المجلدات حتى تظهر كأنها علم عميق لا يدركه إلا فطاحلة العلماء وهم في هذه الدرجة من الغفلة التي لم يصل إليها عوام المسلمين قاطبة لأن هذه المسائل كانت واقعا معاشا بينهم.

ومازال الكثير من الباحثين عن الإسلام يحمل بعض الرواسب التي لم يتحرر منها، وينطلق من منطلقات خاطئة يترتب عنها ما بعدها، فبعض من يكتب ويؤلف في التوحيد مثلا صار بعد بحث طويل يعتقد أن حركة (حماس) مرتدة عن الإسلام، ثم في النهاية وصل إلى ما وصل إليه هؤلاء الذين كان ينعتهم بالخوارج وغلاة المكفّرة، لأن الخطأ يكمن في ذلك المبدأ الذي ينطلق منه الجميع وهو أنهم جزء من قوم مسلمين، وأي اقتراب من التكفير في حسه هو اقتراب من عقيدة الخوارج وابتعاد عن عقيدة أهل السنة والجماعة السمحة.

والمخالف هنا ينطلق من أن الحكم بالإسلام هو الأصل، فلما علم أن الناس في هذا الزمان نشئوا على الكفر، جعل مسألة تفشي الشرك بين الناس مسألة لا تدل على كفرهم، وأن حكم القوم مسألة خلافية أيضا، وفرّق بين تكفير العموم والأعيان، وهكذا خطوة إلى الأمام وخطوة إلى الوراء على تخوّف وتوجّس من التكفير.

وكل طرف يعتبر نفسه في موقف الوسط بين الإفراط والتفريط، ويبرر معتقده بأن هناك مَن على يمينه ومَن على شماله، فما يسمى بالسلفي مثلا يجعل نفسه في موقف الوسط بين الخوارج والصوفية، والجهادي يرى أنه وسط بين الخوارج والمرجئة ، ولو سألنا الصوفي لقال: أنا في الوسط بين الوهابية وعصاة المسلمين.

لكن في النهاية يبقى الإسلام كما شرعه الله وآمن به أنبياء الله عليهم السلام وأتباعهم هو الميزان الذي نحتكم إليه إذا تنازعنا ونرجع إليه ابتغاء الهداية.

جمع وإعداد: أبي الزبير الأنباري